وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط
النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة
ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لكنه لو ورث لاشترك
فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق والولاء من حقوق
العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان
لا ولاء له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء
الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق ويثبت
الولاء سواء حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة
باداء نجوم ام بتدبير ام باستيلاد بقرابة كان ورث
قنه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية
او شرى الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا
كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاؤه بالاعتاق
فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا
اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه لا يصح ايضا
لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما
وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك
واستثنى من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه
فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف
لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة
له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق

بدار

بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني
وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت
الولاء فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق
تنبيه يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان
لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان
لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق
كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل
فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في
صحته وكالالتقاط وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه
الشافعي وحكمه اي الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب
في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية
التزويج وتحمل الدية عند عدمه اي التعصيب بالنسب وانما
قدم النسب لقوته وينتقل الولاء من المعتق بعد
موته الى المذكور من عصبته اي المعتق المتعصبين
بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه
لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا تنبيه
ظاهر كلامه ان الولاء يثبت للعاصب مع وجود المعتق
وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه انما
هو فوائده ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها للخبر
السابق او منتميا اليه بنسب او ولاء فان عتق عليها

Copyright © King Saud University